

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢١٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧

يقرر ما ياتي:

المادة ١ - الطلب إلى الجامعات صرف نفقات مستلزمات البحث للمعهد الموفد داخلياً إلى الجامعة ذاتها أو أي جامعة حكومية أخرى، من مخصصات بند البحث العلمي في موازنة الجامعة الموفد لصالحها، على أن تقييد ذمة عليه يطالب بها في حال استنكافه وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٦/٥/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني